

الحجة على أهل المدينة

.

وقال ابو حنيفة من لم يجد سترة يصلي اليها فهو في سعة من ان يصلي الى غير سترة .
وقال محمد بن الحسن ولا يخط بين يديه خطا فان الخط وتركه سواء